الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/43	1200/ل/ د1/2013 لعام 1434هـ	1434/09/13هـ الموافق 2013/07/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1064/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/08/10هـ الموافق 2016/05/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إضافة مبلغ بالمحفظة بالخطأ		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تتضمن أن المدعى عليه لديه محفظة استثمارية مربوطة بالحساب الاستثماري، وأنه بتاريخ 2005/1/1م قام المدعى عليه ببيع (101,202) سهمين من أسهم (أ)، بقيمة اجمالية قدرها (64,195,813/52) ريالاً، بعد خصم العمولة البالغة (28,267,22) ريالاً، ونتيجة لخطأ في إيداع المبلغ الذي تم على دفعات، تمَّ إضافة مبلغ قدره (30,000,000) ثلاثون مليون ريال في حسابه الاستثماري عند قيد قيمة (10,000) سهم من الأسهم المباعة، إضافة إلى المبلغ الخاص به، فأصبح إجمالي ما تم ايداعه بحساب المدعى عليه مبلغاً قدره (94,195,813.52) ريالاً، وبعد اكتشاف الخطأ تم إجراء قيد تصحيحي بقيد المبلغ على حساب المدعى عليه (عملية مدينة) بتاريخ 2011/9/7م، ولم يكن بحسابه رصيد نقدي يغطي العملية المدينة التصحيحية، والمحفظة حالياً مكشوفة بمبلغ قدره (29,943,275/83) ريالاً. وطلبت المدعية إجراء الحجز التحفظي على حسابات المدعى عليه ومحافظه في البنوك وشركات الوساطة بمقدار هذا المبلغ، وإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المذكور، وإلزامه بتعويض الشركة عن الأتعاب القانونية وفقاً لما تقدره اللجنة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1200/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (29,943,275/83) تسعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان وخمسة وسبعون ريالاً وثلاث وثمانون هللة، يمثل المبلغ الذي تم ايداعه في حسابه الاستثماري عن طريق الخطأ.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى.

وبتاريخ 1436/8/20هـ تقدم رئيس مجلس المديرين بشركة ... المالية بموجب عقد تأسيس الشركة المعدل - بمذكرة تضمنت الإشارة إلى أن موضوع النزاع القائم بين طرفي الدعوى قد تم تسويته، وأنه بصفته رئيس مجلس المديرين بموجب عقد التأسيس المرفق صورته مخول بالإقرار وإجراء الصلح والتنازل، وأنه يقر بتنازل شركة ... المالية عن الدعوى على النحو الوارد في إقرار التنازل والمخالصة النهائية المرافقة، ويطلب إصدار قرار من هذه اللجنة بترك الخصومة في هذه الدعوى، وأرفق بطلبه إقراراً بالتنازل ومخالصة نهائية مؤرخة في 2015/5/18م الموافق 1436/07/29هـ محررة بين المدعية والمدعى عليه ثابت بها أنه تم التنازل عن تلك الدعوى.

وبتاريخ 1437/6/13هـ ورد خطاب من المدعى عليه المتضمن أنه لا مانع لديه من ترك الخصومة بينه وبين المدعية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

وحيث إنه وبتاريخ 1436/8/20هـ تقدم مدير الشركة بمذكرة يقر فيها بتنازل المدعية عن الدعوى على النحو الوارد في إقرار التنازل والمخالصة النهائية المرافقة، ويطلب إصدار قرار من هذه اللجنة بترك الخصومة في هذه الدعوى.

كذلك ورد خطاب من المدعى عليه متضمناً أنه لا مانع لديه من ترك الخصومة بينه وبين المدعية.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على أن "تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة، وكل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة"، والمادة (الثانية والتسعين) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في

مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها. ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، والمادة (4/92) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن "يبدي المدعى عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة بمذكرة موقعة منه إلى الكاتب المختص، أو مشافهة في الجلسة، ويدون ذلك في الضبط، فإن لم يبد قبوله أو رفضه بعد تبلغه وحتى موعد الجلسة عُد موافقاً على ترك الخصومة."

وحيث تبين لهذه اللجنة تنازل المدعية وطلبها إصدار قرار بترك الخصومة، وكذلك قبول المدعى عليه ترك الخصومة، ومن ثم يكون ترك الخصومة قد استوفى شروطه المقررة نظاماً، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى صرف النظر عن الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1200/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.

ثانياً: صرف النظر عن الدعوى لثبوت ترك الخصومة من قبل طرفي الدعوى.